

Distr.: General
28 July 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ٨١ من جدول الأعمال المؤقت*

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم
المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملاً بالفقرتين ١٦ و ١٧ من قرار الجمعية العامة ١١٤/٦٩. ويتضمن الفرع الثاني المعلومات الواردة من الحكومات بشأن نطاق إقامة الولاية القضائية، لا سيما على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، بموجب قوانينها الوطنية. ويقدم الفرع الثالث معلومات عن التعاون فيما بين الدول وبينها وبين الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وتيسير إجراء التحقيقات بشأن أولئك الأشخاص وملاحقتهم قضائياً. ويتصل الفرعان الرابع والخامس بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها داخل الأمانة العامة.

* A/70/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

070815 050815 15-12804 (A)



أولا - مقدمة

- ١ - في القرار ١١٤/٦٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، ولا سيما الفقرات ٣ و ٥ و ٨ و ٩، وعن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، استناداً إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة.
- ٢ - وبواسطة مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وجه الأمين العام اهتمام جميع الدول إلى ذلك القرار، وطلب إليها أن تقدم المعلومات ذات الصلة بالموضوع.
- ٣ - ويقدم هذا التقرير معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد. ويتعلق الفرعان الثاني والثالث بالأنشطة والمعلومات المتصلة بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على النحو المطلوب في الفقرات من ٣ إلى ٥ وفي الفقرتين ٩ و ١٥ من القرار ١١٤/٦٩. ولم ترد تعليقات من الدول فيما يتعلق بالفقرة ٨، التي تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من التعليقات على تقرير فريق الخبراء القانونيين (A/69/980)، بما في ذلك بشأن مسألة الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل.
- ٤ - ويتصل الفرعان الرابع والخامس من التقرير بالأنشطة المضطلع بها داخل الأمانة العامة تنفيذاً للفقرتين ٦ و ٧ والفقرات من ٩ إلى ١٤ من القرار، مع التركيز بوجه خاص على المعلومات المتعلقة بإحالة الادعاءات الموثوق بها التي تكشف عن احتمال ارتكاب جريمة من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الخبراء الموفدين في بعثات إلى الدول التي توجّه تلك الادعاءات ضد رعاياها، وبالمسائل المتصلة بها.
- ٥ - وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع تقارير الأمين العام السابقة في إطار هذا البند (A/69/210، A/68/173، A/67/213، A/66/174 و Add.1 و A/65/185، A/64/183 و Add.1 و A/63/260 و Add.1). ويوجه الانتباه أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (A/69/779) (انظر على وجه الخصوص الفقرات ٥٦-٥٩).

ثانياً - إقامة الولاية القضائية على الجرائم الخطيرة

كرواتيا

- ٦ - أفادت كرواتيا بأنه وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٤ من القانون الجنائي الكرواتي (الجريدة الرسمية، العددان ١١/١٢٥ و ١٢/١٤٤)، عندما يشترك مواطن كرواتي في عمليات حفظ السلام أو الأنشطة الدولية الأخرى خارج إقليم كرواتيا ويرتكب جريمة

في تلك العمليات أو الأنشطة، تسري عليه تشريعات كرواتيا، ما لم يُنص على خلاف ذلك في معاهدة دولية تكون كرواتيا طرفاً فيها. وبالتالي، وفقاً للمادة ١٤، يسري القانون الجنائي في كرواتيا على المواطن الكرواتي وعلى الشخص المقيم في كرواتيا عندما ترتكب الجريمة خارج إقليم كرواتيا، شريطة أن تكون الجريمة خاضعة للعقوبة بموجب قوانين البلد الذي ارتكبت فيه، وألا يكون سريان التشريعات الجنائية لكرواتيا قائماً بالفعل استناداً إلى مبدأ حقيقي أو عالمي. وفي حالات استثنائية تتعلق ببعض الجرائم (مثل الاغتصاب والجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الحرية الجنسية وبعض جرائم الاستغلال الجنسي وانتهاك الأطفال)، ليس من الضروري أن تكون الجريمة خاضعة للعقوبة بموجب قانون البلد التي ارتكبت فيه.

الجمهورية التشيكية

٧ - وقدمت الجمهورية التشيكية معلومات مستكملة عن تقاريرها السابقة (انظر الوثيقة [A/63/260](#)، الفقرة ١٤، والوثيقة [A/64/183](#)، الفقرة ٩). وعلى وجه الخصوص، اعتمد القانون الجديد رقم Sb 40/2009 ضمن مدونة القانون الجنائي، ودخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وينص القانون الجنائي على تطبيق الولاية القضائية القائمة على مبدأ الشخصية الإيجابية، مع اشتراط المعاقبة على الفعل استناداً إلى القانون الوطني التشيكي. وبناء على ذلك، تنص المادة ٦ من قانون العقوبات على ما يلي:

”وكذلك تتقرر المعاقبة على الفعل الذي يرتكبه في الخارج مواطن من الجمهورية التشيكية أو شخص عديم الجنسية يقيم فيها إقامة دائمة بالاستناد إلى القانون التشيكي“.

٨ - ويرد المزيد من الأحكام المتعلقة باختصاص المحاكم التشيكية في القانون رقم Sb 141/1961 ضمن مدونة الإجراءات الجنائية، والذي تنص مادته ١٨ (ب) على ما يلي:

”إذا تعذر تحديد مكان ارتكاب الفعل أو إذا ارتكب الفعل في الخارج، تتم الإجراءات في المحكمة ذات الولاية على المنطقة التي يقطن بها المتهم أو يعمل فيها أو يكون موجوداً بها بصورة مؤقتة؛ وإذا تعذر تحديد هذه الأماكن أو كانت تقع خارج إقليم الجمهورية التشيكية، تتم الإجراءات في المحكمة ذات الولاية على المنطقة التي حصل فيها الفعل“.

اليونان

٩ - وقدمت اليونان معلومات مكتملة لتقاريرها السابقة (انظر الوثيقة A/63/260، الفقرات ١٨-٢٠، والوثيقة A/68/173، الفقرتان ٦ و ٩). وشرحت اليونان التعديلات التي أدخلت على المادة ٨ من قانونها الجنائي، الذي يقيم الولاية القضائية العالمية على الجرائم المنصوص عليها ضمنه (الخيانة العظمى، وخيانة الدولة اليونانية، والأعمال الإرهابية، والجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية وواجب التجنيد)، حيث تنص على سريان القوانين الجنائية اليونانية على المواطنين اليونانيين والأجانب، سواء بسواء بالنسبة للأفعال المرتكبة في الخارج، وذلك بصرف النظر عن قوانين البلد الذي ارتكب الفعل. كما أجرت تعديلات تدرج ضمن نطاق ولايتها القضائية الحالات الإضافية التالية (المنصوص عليها بالخط الداكن):

[...]

(ج) الأفعال التي يعاقب عليها القانون والتي يرتكبها أشخاص بصفتهم موظفين مدنيين أو مسؤولين تابعين للدولة اليونانية أو بصفتهم مسؤولين في هيئة أو منظمة تابعة للاتحاد الأوروبي يوجد مقرها في اليونان؛

(د) الأفعال المرتكبة أو الموجهة ضد موظف مدني أو مسؤول تابع للدولة اليونانية أو مسؤول يوناني يعمل في هيئة أو منظمة تابعة للاتحاد الأوروبي أثناء مزاوله مسؤولياته، أو التي تكون لها صلة بتلك المسؤوليات؛

[...]

(ح) تجارة الرقيق والاتجار بالبشر والتهرب والسياسة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال (السفر لغرض ممارسة الجنس أو غير ذلك من ممارسات الفجور مع القصر) والاعتصاب أو ممارسة الفجور مع القصر وإغواء الأطفال وانتهاك القصر وممارسة الفجور معهم. مما يرقى إلى مستوى الجناية، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واستغلال القصر في أداء مشاهد إباحية، والإكراه على البغاء أو الاستغلال الجنسي للقصر بغرض تحقيق الربح أو الاختفاء القسري لشخص ما.

١٠ - وأفادت اليونان أن أحكام المادة ٢ من القانون الجنائي العسكري تسري أيضا على الأفعال المرتكبة خارج الأراضي اليونانية. وتسري أحكام القانون الجنائي أيضا على الجرائم العسكرية، ما لم ينص القانون الجنائي العسكري على خلاف ذلك.

١١ - وأفادت اليونان أيضا بأنه لم يجر التبليغ حتى الآن عن ضلوع القوات المسلحة اليونانية المشاركة في بعثات الأمم المتحدة في أي فعل يعاقب عليه جنائيا.

فنلندا^(١)

١٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تبلغ فنلندا بأي ادعاءات أو تحقيقات أو إجراءات ضد الرعايا الفنلنديين، كما لم تبلغ بأي جرائم خطيرة ارتكبها مواطنوها أثناء عملهم كموظفين لدى الأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات. ومع ذلك، فإذا أُقيمت مثل تلك الادعاءات، فسيجري اتخاذ جميع التدابير المناسبة للتحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها وفقا للقانون الوطني المنطبق.

ليتوانيا

١٣ - وأفادت ليتوانيا بأن قانونها الجنائي يقيم الولاية القضائية على أساس مبدأ الجنسية الإيجابية، الذي يخضع بموجبه المواطنون والمقيمون الدائمون في ليتوانيا للمسؤولية الجنائية بموجب القانون الجنائي عن الجرائم المرتكبة في الخارج. ويقيم القانون الجنائي أيضا الولاية القضائية العالمية بموجب المعاهدات الدولية على بعض الجرائم، مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والاتجار بالبشر، وغسل الأموال، والأنشطة الإرهابية وعدد من الأنشطة الأخرى، بغض النظر عن جنسية أو مكان إقامة الجاني أو الإقليم الذي ارتكبت الجريمة فيه. ومن ثم فإن الولاية القضائية لليتوانيا تشمل الأشخاص الذين يؤدون مهام كموظفين في الأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات عن الجرائم المرتكبة في الخارج.

١٤ - وذكرت ليتوانيا أيضا أنها لم تبلغ بأي ادعاءات ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات ممن يحملون الجنسية الليتوانية عملا بالفقرة ٩ من القرار ١١٤/٦٩. وأشارت كذلك إلى أنه في حال توجيه هذه الادعاءات، فإن التشريع الليتواني ينص على التحقيق فيها بموجب الولاية القضائية الوطنية والإقليمية والعالمية والإجراءات التي تمكن من الاضطلاع الفعال بالتحقيقات الجنائية والقيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات وتقديم المساعدة في ذلك.

(١) انظر أيضا الوثائق A/63/260، الفقرة ١٦، و A/64/183/Add. 1، الفقرات ١-٤، و A/65/185، الفقرة ١٩، و A/69/210، الفقرة ٨.

قطر^(٢)

١٥ - أوردت قطر نص المواد ١٦ إلى ١٩ من القانون رقم ١١ (٢٠٠٤)، الذي يسن قانون العقوبات؛ وتشمل تلك المواد ارتكاب مواطنين أو أجانب جريمة خارج قطر. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ١٨ على أن كل قطري ارتكب وهو خارج قطر فعلاً يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى قطر، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه. وعلاوة على ذلك، بموجب أحكام المادة ١٩، لا تقام الدعوى الجنائية على من ارتكب جريمة في الخارج، إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكماً نهائياً ببراءته، أو إدانته واستوفى العقوبة أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى. ومع ذلك، إذا كان الحكم بالبراءة صادراً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (١٦) من قانون العقوبات (الجرائم المرتكبة خارج قطر والموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أو الجرائم المتعلقة بتزوير أو تقليد المحررات الرسمية أو الاختتام أو العلامات أو الطوابع الحكومية، أو تزوير أو تزيف أو تقليد أي عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في قطر، أو حيازة أو ترويج هذه العملات المزورة أو المزيفة أو المقلدة) مبنياً على أن قانون البلد الذي وقعت فيه لا يعاقب عليها، جاز إقامة الدعوى الجنائية عنها أمام محاكم دولة قطر.

١٦ - وذكرت قطر أنها تشارك في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وأنه لم تسجل جنایات أو جرائم ارتكبتها قطريون يعملون في تلك القوة.

ثالثاً - التعاون فيما بين الدول وبينها وبين الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية

كرواتيا

١٧ - أشارت كرواتيا إلى أن المساعدة القانونية الدولية في كرواتيا تستند إلى الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية، وعندما لا يكون هناك اتفاق دولي، يتم الاستناد فيها إلى التشريعات الوطنية (ولا سيما المادة ٤ من قانون المساعدة الدولية في المسائل الجنائية (الجريدة الرسمية، العدد ١٧٨/٠٤)).

(٢) انظر أيضاً الوثائق A/63/260، الفقرة ٣٠، و A/64/183، الفقرة ٢٣، و A/65/185، الفقرة ٣٥، و A/66/174، الفقرة ١٦، و A/68/173، الفقرة ١١.

١٨ - وفيما يتعلق بحماية الضحايا، شرحت كرواتيا الأجزاء ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالعناية الخاصة التي يحظى بها ضحايا الجرائم وحقوقهم في الإجراءات، وسلطت الضوء على الحماية الخاصة التي تتمتع بها فئات محددة من الضحايا من قبيل الأطفال وضحايا الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية وضحايا جرائم الاتجار بالبشر.

الجمهورية التشيكية

١٩ - وقدمت الجمهورية التشيكية معلومات مستكملة عن تقاريرها السابقة (انظر الوثيقة [A/63/260](#)، الفقرة ٤٢، والوثيقة [A/64/183](#)، الفقرات ٤١-٤٥). وأشارت إلى أنها طرف في العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف واتفاقات ثنائية تتعلق بالمساعدة في المسائل الجنائية.

٢٠ - وعلاوة على ذلك، فإن التعاون الدولي مشمول بالقانون رقم 104/2013 Sb المتعلق بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، والذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويتضمن هذا القانون تفاصيل أوسع من قانون الإجراءات الجنائية السابق. فهو، على سبيل المثال، ينص على أنه في حال عدم وجود معاهدة ذات صلة بالموضوع، يجوز لوزارة العدل في الجمهورية التشيكية أن تقبل أو أن تقدم ضمانا للمعاملة بالمثل في مجال التعاون الدولي، لكن لا تقوم بذلك إلا بعد التوصل إلى اتفاق مع وزارة الخارجية.

٢١ - وذكرت الجمهورية التشيكية أيضا أن توفير المعلومات تنظمه المادة ٦ من القانون رقم 104/2013 Sb، المتعلق بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، حيث تحيل إلى الفقرات (أ) إلى (د) من المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تصف بالتفصيل الشروط التي يمكن بموجبها تقديم المعلومات إلى الدول المضيفة، بما في ذلك ضرورة تجنب تعريض التحقيقات الجارية للخطر ونزاهة الإجراءات الجنائية؛ وحماية البيانات الشخصية وحرمة الحياة الشخصية للقصر؛ وعدم إفشاء المعلومات للأطراف الثالثة إلا للأغراض المعلنة.

٢٢ - وذكرت الجمهورية التشيكية أيضا أن حماية الضحايا قد أصبح منصوبا عليها حاليا في القانون رقم 45/2013 Sb؛ ويتوخى الجزء الأول من ذلك القانون على وجه التحديد تقديم المساعدة المتخصصة لضحايا الجرائم.

ليتوانيا

٢٣ - وأشارت ليتوانيا إلى أن تشريعها الوطنية والمعاهدات الثنائية والمعاهدات الدولية المتعددة الأطراف المتصلة بهذا الموضوع تنص على التعاون الفعال في تقديم المساعدة في التحقيقات الجنائية والإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم، بما في ذلك المساعدة

في الحصول على الأدلة وتقديم أجوبة شافية لطلبات الدول المضيفة من أجل الحصول على الدعم والمساعدة بغرض إجراء تحقيقات فعالة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يدعى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات.

٢٤ - واعتمدت ليتوانيا أيضا تشريعات مناسبة، تشمل على وجه الخصوص قانون الحماية من النفوذ في القضايا الجنائية، من أجل توفير حماية فعالة للشهود وضحايا الجرائم المرتكبة، بما في ذلك من جانب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات. وبوسع الأشخاص المتضررين الاستفادة أيضا من برامج المعونة المناسبة والتماس سبل الانتصاف الفعال من الأضرار التي لحقتهم بموجب الأحكام العامة للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وغير ذلك من التشريعات الوطنية السارية.

قطر^(٣)

٢٥ - أتاحت قطر نصوص المواد ذات الصلة من المادة ٤٠٧ إلى المادة ٤٢٤ من القانون رقم ٣٣ (٢٠٠٤)، الذي صدر به قانون الإجراءات الجنائية؛ وتتناول تلك المواد بتفصيل الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي فيما يتعلق بتسليم الأشخاص المدانين والمشتبه فيهم وتسليم البنود. وبصفة عامة، ودون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية السارية في قطر وبشرط المعاملة بالمثل، فإن الأجهزة القضائية القطرية تتعاون مع الأجهزة القضائية الأجنبية والهيئات القضائية الدولية في المجال الجنائي، وفقا للقانون.

رابعاً - إحالة الادعاءات الموثوق بها فيما يتعلق باحتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جريمة، إلى الدول التي وُجّهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، والمسائل المتصلة بذلك

٢٦ - في الفقرات من ٩ إلى ١٤ والفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١١٤/٦٩، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على تقديم معلومات إلى الأمين العام، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم بعض المعلومات إلى الدول الأعضاء وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً بهذا الشأن، وطلبت إلى الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير معينة تتعلق بقضية المساءلة الجنائية للموظفين والخبراء الموفدين في بعثات.

(٣) انظر أيضاً الوثائق A/63/260، الفقرة ٥٣، و A/65/185، الفقرة ٧٦، و A/66/174، الفقرة ٥١، و A/68/173، الفقرة ١٤.

إحالة الادعاءات المتصلة بالموظفين أو الخبراء الموفدين في بعثات

٢٧ - يماثل الطلب الوارد في الفقرة ٩ من القرار الطلب الذي أوردته الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قراراتها ١٠٥/٦٨ (انظر الوثيقة A/69/210 التي تغطي الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤) و ٨٨/٦٧ (انظر الوثيقة A/68/173، التي تغطي الفترة ٢٠١٣/٢٠١٢) و ٩٣/٦٦ (انظر الوثيقة A/67/213 التي تغطي الفترة ٢٠١٢/٢٠١١) و ٢٠/٦٥ (انظر الوثيقة A/66/174 و Add.1 التي تغطي الفترة ٢٠١١/٢٠١٠، و ١١٠/٦٤ (انظر الوثيقة A/65/185 التي تغطي الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠) و ١١٩/٦٣ (انظر الوثيقة A/64/183 و Add.1، التي تغطي الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩)، و ٦٣/٦٢ (انظر الوثيقة A/63/260 و Add.1 التي تغطي الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨).

٢٨ - وتتعلق المعلومات الواردة في هذا التقرير بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وخلال تلك الفترة، وبالإشارة إلى الطلب الوارد في الفقرة ١٧ من القرار، أحال مكتب الشؤون القانونية إلى دول الجنسية، عن طريق البعثات الدائمة المعنية، قضايا ٢٢ من موظفي الأمم المتحدة والخبراء الموفدين في بعثات للتحقيق معهم وإمكانية محاكمتهم. ومن تلك القضايا، تتعلق القضية الأولى بادعاءات الغش في عمليات الشراء وإساءة استعمال السلطة؛ وتعلق الثانية بادعاءات الغش وإساءة استعمال السلطة؛ وتعلق الثالثة والرابعة بادعاءات محاولة الاختلاس؛ وتعلق الخامسة بادعاءات الغش والتزوير؛ وتعلق السادسة والسابعة بادعاءات الاختلاس؛ وتعلق القضايا من الثامنة إلى الثانية عشرة بادعاءات الغش في التأمين الصحي؛ وتعلق الثالثة عشرة بادعاءات الغش في مطالبة بمنحة التعليم؛ وتعلق الرابعة عشرة بادعاءات الاعتداء الجنسي على قاصر؛ وتعلق الخامسة عشرة بادعاءات الاختلاس؛ وتعلق السادسة عشرة بادعاءات الغش في الحصول على مدفوعات المرتبات؛ وتعلق السابعة عشرة بادعاءات الغش في التأمين الصحي؛ وتعلق القضيتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بادعاءات إساءة استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وتعلق القضية العشرون بادعاءات الغش والاختلاس؛ وتعلق الحادية والعشرون بادعاءات الاستغلال الجنسي وانتهاك قاصر؛ وتعلق القضية الثانية والعشرون بادعاءات الغش والاختلاس.

طلبات الحصول على بيان المرحلة التي قطعتها القضايا والمساعدة التي يمكن أن تقدمها الأمانة العامة

٢٩ - طلب مكتب الشؤون القانونية إلى الدول التي أحيلت إليها القضايا خلال الفترة المشمولة بالتقرير أن تطلع الأمم المتحدة على أي إجراءات تتخذها السلطات الوطنية فيما

يتعلق بتلك القضايا. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، اتصلت بالمكتب الدول التي أُحيلت إليها قضايا ١٠ موظفين أو خبراء موفدين في بعثات، وأشارت إلى أن تلك القضايا قد عرضت على السلطات المختصة. وفي أربع من هذه القضايا، طلبت الدولة المعنية أيضا مساعدة محددة من الأمم المتحدة. وما زالت الأمانة العامة على استعداد لتقديم المساعدة في جميع القضايا التي أُحيلت إلى الدول. وترد الردود على طلبات الأمانة العامة للحصول على معلومات من دول الجنسية بشأن القضايا التي سبق أن أُحيلت إليها في تقارير الأمين العام عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات في الفترات التي تتعلق بها.

٣٠ - وترد تفاصيل الطلبات السابقة التي وجهتها الأمانة العامة للحصول على معلومات من الدول بشأن كيفية تعامل تلك الدول مع القضايا التي سبق أن أُحيلت إليها في تقارير الأمين العام السابقة عن الموضوع (انظر A/64/183، الفقرة ٦٣ و A/65/185، الفقرتان ٨٥ و ٨٦ و A/66/174، الفقرتان ٦٢ و ٦٣ و A/67/213، الفقرتان ٣٦ و ٣٧ و A/68/173، الفقرتان ١٩ و ٢٠ و A/69/210، الفقرتان ١٥ و ١٦).

إمكانية استفادة الدول التي تمارس ولايتها القضائية من معلومات مستمدة من التحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة

٣١ - في الفقرة ١١ من القرار ١١٤/٦٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع مراعاة الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية. وفي نفس الإطار، حثت الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من ذلك القرار الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي في هذا المجال والاتفاقات المنظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول.

٣٢ - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الإطار القانوني الذي تحيل الأمم المتحدة الادعاءات في نطاقه ودور الأمين العام قد ورد بياهما في تقرير الأمين العام عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/63/260، الفرع الرابع).

٣٣ - وتتعاون الأمم المتحدة مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية المختصة في الدول الأعضاء وفقا لحقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة

وحصاناتها، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، وكذلك سائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة والمبادئ القانونية المعمول بها. وبناء على ذلك، فإن المنظمة ستكشف عن المعلومات و/أو الوثائق، كما سيقوم الأمين العام، حسب كل حالة على حدة، برفع الحصانة حيثما كانت الحصانة عاملاً يعرقل سير العدالة وكان بالإمكان رفعها دون المس بمصالح الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، يمكن تقديم المعلومات التي حصلت عليها الأمم المتحدة إلى السلطات المختصة، ويمكن إطلاعها على الوثائق رهناً بمراعاة السرية والامتيازات والحصانات. ويجوز عند الضرورة تنقيح الوثائق. وتصدر الإشارة إلى أنه نظراً لعدم تمتع الأمم المتحدة بأي اختصاص قضائي جنائي للتحقيق أو المحاكمة، يشكل استخدام أي من الوثائق أو المعلومات المقدمة من الأمم المتحدة، بما في ذلك مقبوليتها في أي إجراءات قانونية، مسألة تقررها السلطات القضائية المختصة التي تقدّم لها هذه الوثائق أو المعلومات.

حماية موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من الانتقام

٣٤ - في الفقرة ١٢ من القرار ١١٤/٦٩، شجعت الجمعية العامة الأمم المتحدة على أن تتخذ، حينما يثبت تحقيق إداري تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات وسمعتهم، لما فيه مصلحة المنظمة. وشددت الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من القرار ذاته على أنه لا ينبغي أن تتخذ الأمم المتحدة، وفقاً لقواعد المنظمة السارية، أي قرار بوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يبلغون عن ادعاءات تتعلق بقيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة.

٣٥ - وفي هذا الصدد، يتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يبلغون عن أي سوء سلوك يدير عن غيرهم من موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات بالحماية من الانتقام بموجب النظامين الإداري والأساسي للموظفين والتعليمات الإدارية ذات الصلة بالموضوع. ويُشار على وجه الخصوص، إلى نشرة الأمين العام ST/SGB/2005/21 المعنونة "الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول"، وذلك بهدف تعزيز حماية الأفراد الذين يبلغون عن سوء السلوك أو يتعاونون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول. وبالإضافة إلى ذلك، تصدر الإشارة إلى أنه يجوز للموظفين الطعن في أي تدبير انتقامي عن طريق نظام العدالة الداخلي.

خامسا - التدابير العملية الأخرى الرامية إلى تعزيز التدريب الحالي على قواعد السلوك في الأمم المتحدة، بسبل منها توفير التدريب التوجيهي قبل الإيفاد إلى البعثات أو أثناء الخدمة فيها

٣٦ - يتواصل توفير التدريب، بدعم من موظفي السلوك والانضباط، لجميع أفراد الأمم المتحدة الموفدين إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، ويشمل التدريب التوعية بوجوب احترام قواعد السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة، بما في ذلك الواجب الواقع على عاتق جميع موظفي الأمم المتحدة بمراعاة قوانين الدولة المضيفة، وكذلك التوعية بالعواقب المحتملة، من حيث المساءلة، في حال عدم احترام موظفي الأمم المتحدة لتلك القوانين.

٣٧ - وقد نفذ إطار المساءلة الذي نوقش في التقرير السابق للأمين العام (A/69/210) في تموز/يوليه ٢٠١٤، ومنذ ذلك الحين، أصبحت بعثات حفظ السلام تقدم تقارير فصلية عن التعاون مع الدول المضيفة فيما يتعلق بالتحقيق في الجنايات التي تكون الأمم المتحدة أو أفرادها ضحايا لها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، أو عندما ترتكب تلك الجنايات من جانب أفراد الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.